



Distr.: General  
4 October 2019  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة والعشرون

سانتياغو، ٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة التنفيذية\* (١)

## أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
  - (أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين؛
  - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
  - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
  - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
  - (هـ) قبول منظمات بصفة مراقب؛
  - (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
  - (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
  - (ح) اعتماد تقرير وثائق التفويض.

\* تقرّر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقّمة لها.

(١) يمكن الاطلاع على قائمة المختصرات في نهاية الوثيقة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-17075(A)



\* 1 9 1 7 0 7 5 \*

- ٣- تقارير الهيئتين الفرعيتين:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات.
- ٥- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ٦- تقرير لجنة التكيف.
- ٧- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ<sup>(٢)</sup>.
- ٨- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) التمويل المناخي الطويل الأجل؛
- (ب) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية.
- ٩- تطوير التكنولوجيا ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
- ١٠- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- ١١- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ١٢- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
- ١٣- القضايا الجنسانية وتغير المناخ.
- ١٤- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥:
- (أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و١٨ من الاتفاقية؛
- (ج) مقترح مقدم من تركيا لحذف اسم تركيا من القائمة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية.

(٢) إدراج هذا البند ليس فيه حكم مسبق على المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

- ١٥ - الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية.
- ١٦ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٨؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (ج) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١؛
- (د) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.
- ١٧ - الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١٨ - مسائل أخرى.
- ١٩ - اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة والعشرين؛
- (ب) إغلاق الدورة.

## ثانياً - التنظيم المقترح لأعمال الدورة: عرض عام

### (أ) سيناريو انطلاق أعمال جميع الهيئات

- ١ - سيفتتح رئيس الدورة ٢٤ لمؤتمر الأطراف، يوم الإثنين ٢ كانون الأول/ديسمبر، الدورة ٢٥ لمؤتمر الأطراف، وسيقترح انتخاب رئيس الدورة ٢٥ لمؤتمر الأطراف الذي سيضطلع أيضاً برئاسة الدورة ١٥ لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. ومن المزمع، في الوقت الراهن، إقامة افتتاح رسمي بحضور رؤساء الدول والحكومات. وستتناول المؤتمر بعد ذلك البنود التنظيمية والموضوعية المدرجة في جدول أعماله المؤقت. ثم سترفع الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف. وستفتتح الدورة ١٥ لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ثم الدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس وستتناول كل دورة البنود التنظيمية والموضوعية المدرجة في جدول أعمالها المؤقت ثم ترفع جلستها العامة الافتتاحية.
- ٢ - ومن المقرر عقد الدورة ٥١ لهيئة المشورة والدورة ٥١ لهيئة التنفيذ بالاقتران مع الدورة ٢٥ لمؤتمر الأطراف، والدورة ١٥ لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- ٣ - وستعقد جلسة عامة مشتركة بين الهيئات الخمس جميعها في ٢ كانون الأول/ديسمبر، وذلك بعد اختتام الجلستين الافتتاحيتين للهيئتين الفرعيتين، من أجل الاستماع إلى بيانات مجموعات الأطراف والمنظمات المشاركة بصفة مراقب. ويُتوخى أن تكون هذه البيانات مقتضبة.

- ٤- وستُنظَّم الجلسات خلال المؤتمر وفقاً لتوصيات هيئة التنفيذ<sup>(٣)</sup> من أجل ضمان التقيّد بممارسات العمل الواضحة والفعالة التي اتفقت عليها جميع الأطراف.
- ٥- وسيُسترشد في تنظيم الأعمال في الفترة السابقة للمؤتمر وخلال المؤتمر بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيستمر بذل كل الجهود، على غرار المؤتمرات الأخيرة، لتطبيق هذه المبادئ من خلال الاستعانة بالجلسات العامة غير الرسمية، وتعزيز إتاحة الوثائق إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث معلومات الجلسات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، والموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، وتطبيق المفاوضات الخاص بالاتفاقية "UNFCCC Negotiator app"، وغير ذلك من وسائل الإعلام الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي.
- ٦- وستنشر في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية معلومات أخرى بشأن انطلاق الأعمال، بما في ذلك الافتتاح الرسمي، حالما تصبح متاحة.

### (ب) الجزء الرفيع المستوى

- ٧- سيعقد الجزء الرفيع المستوى على المستوى الوزاري يوم الثلاثاء ١٠ كانون الأول/ديسمبر والأربعاء ١١ كانون الأول/ديسمبر. ومن المزمع في الوقت الراهن أن يُعقد في ٢ كانون الأول/ديسمبر جزء رفيع المستوى لرؤساء الدول والحكومات (انظر الفقرات ٩٢-٩٦ أدناه).
- ٨- وستنشر في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية معلومات أخرى عن تنظيم الجزء الرفيع المستوى ومشاركة رؤساء الدول والحكومات حالما تصبح متاحة.

### (ج) الأنشطة الصادر بها تكليف والأنشطة الأخرى

- ٩- صدر تكليف من مؤتمر الأطراف بتنظيم الأنشطة التالية في هذه الدورة:
- (أ) تقييم حصيلة التنفيذ والطموح لفترة ما قبل عام ٢٠٢٠<sup>(٤)</sup>، وهي عملية ستشمل النظر في جملة أمور منها مدخلات هيئات الاتفاقية والكيانات التشغيلية للآلية المالية، والجهود التي تبذلها الأطراف في مجال التخفيف في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠، ومسألة توفير الدعم في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠، وما يجري من عمل في إطار شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي. وسيشمل تقييم الحصيلة جزءاً تقنياً يُعقد في الأسبوع الأول من المؤتمر وجزءاً رفيع المستوى يُعقد صباح يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر. وسيتيح تقييم الحصيلة فرصة للأطراف للتباحث بشأن التنفيذ والطموح خلال فترة ما قبل عام ٢٠٢٠؛
- (ب) نشاط رفيع المستوى بشأن الإجراءات المناخية العالمية<sup>(٥)</sup>، يدعو إلى تنظيمه المؤازرون الرفيع المستوى بعد ظهر يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر، بهدف تعزيز المشاركة الرفيعة المستوى في تنفيذ الخيارات السياسية والإجراءات المناخية؛ وإتاحة فرصة للإعلان عن الجهود والمبادرات والتحالفات الطوعية الجديدة أو المعززة والتنويه بها؛ واستخلاص التقدم المحرز؛ وتقاسم

(٣) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

(٤) المقرر ١/م-٢٣، الفقرة ١٨. انظر التقرير بشأن اجتماع عام ٢٠١٨ لتقييم حصيلة التنفيذ والطموح لفترة ما قبل عام ٢٠٢٠ (FCCC/CP/2019/2).

(٥) المقرر ١/م-٢١، الفقرة ١٢٠.

الآراء بشأن تعزيز العمل المناخي في إطار الاتفاقية؛ وإتاحة فرصة مواتية للتداول الفعال مع الأطراف، والمنظمات الدولية، والمبادرات التعاونية الدولية، وأصحاب من غير الأطراف. وسيقدم المؤازرون الرفيعو المستوى تقريراً عن أنشطتهم في عام ٢٠١٩.

١٠- وسيُنظَّم العديد من الأنشطة الأخرى، بما في ذلك أنشطة دعت إليها رئاسة الدورة ٢٥ لمؤتمر الأطراف. وستُقدَّم في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية معلومات إضافية عن الأنشطة حالما تصبح متاحة.

## ثالثاً- شروح جدول الأعمال المؤقت

### ١- افتتاح الدورة

١١- سيفتتح الدورة ٢٥ لمؤتمر الأطراف رئيسُ دورته ٢٤، السيد ميخال كورتنيكا (بولندا).

### ٢- المسائل التنظيمية

#### (أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين

١٢- معلومات أساسية: وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، من المقرر أن يُنتخب رئيس الدورة ٢٥ لمؤتمر الأطراف من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وسيدعو رئيس الدورة ٢٤ لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب كارولينا شميدت، وزيرة البيئة في شيلي، رئيسةً للدورة ٢٥ لمؤتمر الأطراف. وستتولى السيدة شميدت أيضاً رئاسة الدورة ١٥ لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

١٣- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب السيدة شميدت بالتركية رئيسةً للدورة ٢٥ لمؤتمر الأطراف، والدورة ١٥ لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

#### (ب) اعتماد النظام الداخلي

١٤- معلومات أساسية: قرّرت الأطراف، في الدورة ٢٤ لمؤتمر الأطراف، مواصلة العمل بمشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء المادة ٤٢، واتفقت على أن تواصل النظر في هذه المسألة في الدورة ٢٥ لمؤتمر الأطراف.

١٥- الإجراء: لعل مؤتمر الأطراف يود أن يقرر مواصلة العمل بمشروع النظام الداخلي وأن يدعو رئيسة الدورة ٢٥ لمؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات من أجل التوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة

FCCC/CP/1996/2

**(ج) إقرار جدول الأعمال**

١٦- معلومات أساسية: أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة ٢٤ لمؤتمر الأطراف، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة ٢٥ لمؤتمر الأطراف، بعد التشاور مع مكتب الهيئات الإدارية والأطراف.

١٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول أعماله.

FCCC/CP/2019/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

**(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس**

١٨- معلومات أساسية: بناءً على طلب من رئيس الدورة ٢٤ لمؤتمر الأطراف، استُهلكت خلال الدورة ٥٠ لكل من الهيئتين الفرعيتين المشاورات المتعلقة بترشيح أعضاء مكتب الدورة ٢٥ لمؤتمر الأطراف، والدورة ١٥ لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وشارك في المشاورات رؤساء ومنسقو المجموعات الإقليمية وأصحاب المصلحة، الذين أُبلغوا بأن الموعد النهائي لتقديم الترشيحات هو ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

١٩- والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقرر ٣/م-٢٣ والنظر بصورة فعالة في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية.

٢٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء مكتب الدورة ٢٥ للمؤتمر، والدورة ١٥ لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس في أقرب فرصة ممكنة عقب إتمام المشاورات.

معلومات إضافية [www.unfccc.int/6558.php](http://www.unfccc.int/6558.php)

**(هـ) قبول منظمات بصفة مراقب**

٢١- معلومات أساسية: ستُعرض على مؤتمر الأطراف الوثيقة FCCC/CP/2019/6 التي تتضمن قائمة المنظمات التي تلتزم قبولها بصفة مراقب، وذلك ليستعرضها وينظر فيها مكتب الهيئات الإدارية<sup>(٦)</sup>.

٢٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في القائمة وقبول منظمات بصفة مراقب.

FCCC/CP/2019/6 قبول المراقبين: المنظمات المقترحة لطلب الحصول على صفة مراقب. مذكرة من الأمانة

**(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين**

٢٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة وإحالة بنود إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء، وفق ما هو مبين في بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

(٦) وفقاً للمقررين ٣٦/م-١ و ٢/م-١، يُطبق إجراء واحد لقبول المنظمات بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على أن يتولى مؤتمر الأطراف اتخاذ القرار في هذا الشأن.

٢٤ - واسترشاداً بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تنظيم عمله بأسلوب يكفل الوفاء بالولايات المسندة إليه في دورته ٢٥ مع توخي ما يكفي من المرونة للتعامل مع الظروف المتغيرة والتطورات المستجدة في المفاوضات.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/CP/2019/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/KP/CMP/2019/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/PA/CMA/2019/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2019/3
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2019/10

### (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

٢٥ - معلومات أساسية: وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، من المقرر أن يُنتخب رئيس الدورة ٢٦ لمؤتمر الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وفي رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أبلغ رئيس مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى الأمانة بأن المجموعة أيدت اختيار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لاستضافة الدورة ٢٦ لمؤتمر الأطراف.

٢٦ - وفيما يتعلق بالدورات المقبلة الأخرى، سيكون رئيس الدورة ٢٧ لمؤتمر الأطراف من مجموعة الدول الأفريقية، تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية.

٢٧ - وأصدرت هيئة التنفيذ في دورتها ٥٠ توصية بشأن مواعيد فترات الدورات في عام ٢٠٢٤<sup>(٧)</sup>.

٢٨ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى البت في اختيار البلد المضيف لدورته ٢٦ وفي مواعيد فترات الدورات في عام ٢٠٢٤. ولعل مؤتمر الأطراف يود أن يدعو الدول الأفريقية إلى إجراء المزيد من المشاورات بشأن استضافة دورته ٢٧ وأن تتخذ أي إجراء إضافي تراه مناسباً.

### (ح) اعتماد تقرير وناثق التفويض

٢٩ - معلومات أساسية: وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، تُقدّم وناثق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتُبلّغ الأمانة أيضاً بأي تغيير لاحق في تشكيلة الوفود. وتصدر وناثق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر عن السلطة المختصة إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي. وسيفحص المكتب وناثق التفويض ويقدم تقريره بشأنها ليعتمده مؤتمر الأطراف (انظر المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي). ويحق للممثلين المشاركة في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يبت مؤتمر الأطراف في قبول وناثق تفويضهم (انظر المادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي). والأطراف التي لديها وناثق

(٧) FCCC/SBI/2019/9، الفقرة ١٣٠.

تفويض صحيحة هي وحدها التي يجوز لها أن تشارك في اعتماد تعديلات على الاتفاقية أو على بروتوكول أو صك قانوني آخر. وسيُعرض على مؤتمر الأطراف تقرير وثائق التفويض لاعتماده، بعد أن يقدمه إليه المكتب.

٣٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد تقرير وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون دورته ٢٥. ويجوز للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة، في انتظار هذا الإجراء.

### ٣- تقارير الهيئتين الفرعيتين

#### (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٣١- معلومات أساسية: سيُبلغ رئيس هيئة المشورة عن الأعمال المنجزة أثناء الدورتين ٥٠ و ٥١ للهيئة، بما في ذلك أي توصيات بشأن مشاريع مقررات أو استنتاجات تنشأ عن تلك الأعمال وتقدم إلى الدورة ٢٥ لمؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها، كما سيُبلغ عن أي مسائل أخرى كلفت هيئة المشورة بالنظر فيها.

٣٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة المشورة في عام ٢٠١٩ والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتماده.

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الخمسين المعقودة في بون في الفترة من ١٧ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩	FCCC/SBSTA/2019/2
--	-------------------

#### (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣٣- معلومات أساسية: سيُبلغ رئيس هيئة التنفيذ عن الأعمال المنجزة أثناء الدورتين ٥٠ و ٥١ للهيئة، بما في ذلك أي توصيات بشأن مشاريع مقررات أو استنتاجات تنشأ عن تلك الأعمال وتقدم إلى الدورة ٢٥ لمؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها، كما سيُبلغ عن أي مسائل أخرى كلفت هيئة التنفيذ بالنظر فيها.

٣٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة التنفيذ في عام ٢٠١٩ والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتماده.

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الخمسين المعقودة في بون في الفترة من ١٧ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩	FCCC/SBI/2019/9 Add.1 و Add.2
---	----------------------------------

### ٤- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات

٣٥- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته ١٧ أن تقدم البلدان المتقدمة الأطراف بلاغات وطنية كاملة كل أربع سنوات، وأن تقدم، اعتباراً من ٢٠١٤، تقارير فترة السنتين مرفقة بالبلاغات الوطنية أو في تقرير منفصل<sup>(٨)</sup>. وبالتالي، كان من المتوقع أن تقدم البلدان المتقدمة

(٨) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرات ١٣-١٥.



بلاغاتها الوطنية السابعة وتقاريرها الثالثة لفترة السنتين بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وحتى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩، كانت الأمانة قد تلقت ٤٢ بلاغاً من البلاغات الوطنية السابعة، و ٤١ تقريراً من التقارير الثالثة لفترة السنتين، و ٤١ تقريراً من تقارير فترة السنتين المجهزة وفق الشكل الجدولي الموحد، ونسقت الأمانة استعراض هذه البلاغات والتقارير. وأعدت الأمانة تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن المعلومات التي قدّمتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في بلاغاتها الوطنية السابعة وتقاريرها الثالثة لفترة السنتين لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته ٢٥.

٣٦- وأوصت هيئة التنفيذ في دورتها ٥٠ بمشروع مقرر بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته ٢٥<sup>(٩)</sup>.

٣٧- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ. وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى النظر في مشروع المقرر المشار إليه في الفقرة ٣٦ أعلاه واعتماده.

## ٥- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٣٨- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف في دورته ٢٤ تمديد ولاية فريق الخبراء الاستشاري لفترة ثماني سنوات، من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٦، وأشار إلى الفقرة ١٥ من المقرر ١٨/م أ ت-١، التي قرر بموجبها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يخدم فريق الخبراء الاستشاري اتفاق باريس اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لدعم تنفيذ إطار الشفافية المعزز بموجب المادة ١٣ من اتفاق باريس<sup>(١٠)</sup>.

٣٩- وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف في دورته ٢٤ إلى هيئة التنفيذ استعراض وتنقيح اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري من أجل التوصية بمشروع مقرر ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته ٢٥<sup>(١١)</sup>.

٤٠- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

## ٦- تقرير لجنة التكيف

٤١- *معلومات أساسية*: تقدم لجنة التكيف تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين<sup>(١٢)</sup>.

(٩) يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2019/9/Add.1.

(١٠) المقرر ١١/م أ-٢٤، الفقرتان ١ و ٤.

(١١) المقرر ١١/م أ-٢٤، الفقرة ٥.

(١٢) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ٩٦.

٤٢ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة التكيف.

<p>تقرير لجنة التكيف</p> <p><a href="https://unfccc.int/Adaptation-Committee">https://unfccc.int/Adaptation-Committee</a></p> <p>و <a href="http://www.unfccc.int/6558.php">www.unfccc.int/6558.php</a></p>	<p>FCCC/SB/2019/3</p> <p>معلومات إضافية</p>
---	---

## ٧- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ<sup>(١٣)</sup>

٤٣ - معلومات أساسية: أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته ١٩ آلية وارسو الدولية لمعالجة مسألة الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر القسوى والظواهر البطيئة الحدوث، في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ<sup>(١٤)</sup>. وأنشأ مؤتمر الأطراف في دورته ١٩ أيضاً اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية لتوجّه تنفيذ مهام الآلية<sup>(١٥)</sup>. وطلب مؤتمر الأطراف في دورتيه ١٩ و ٢٠ إلى اللجنة التنفيذية أن تُقدّم إليه تقريراً سنوياً عن طريق الهيئتين الفرعيتين، وأن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء<sup>(١٦)</sup>.

٤٤ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاق باريس على أن آلية وارسو الدولية تخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويجوز تعزيزها وتوطيدها وفقاً لما يقرره هذا الأخير.

٤٥ - ودُعي مؤتمر الأطراف في دورته ٢٤ إلى النظر في مسألة سلطته على آلية وارسو الدولية، بما في ذلك لجنتها التنفيذية<sup>(١٧)</sup>. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً في دورته ٢٤ بالتفاهم السائد بين الأطراف<sup>(١٨)</sup> ومؤداه أن المؤتمر لن ينظر، خلال تلك الدورة، إلا في تقرير اللجنة التنفيذية، دون الحكم مسبقاً على ما ستؤول إليه مستقبلاً نتائج النظر في إدارة الآلية. ولعل الأطراف تود الحفاظ على هذا النهج في الدورة ٢٥ لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، دون الحكم مسبقاً على نتائج النظر في هذه المسألة.

٤٦ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مسألة سلطته على آلية وارسو الدولية، بما في ذلك لجنتها التنفيذية، وتوجيهها لها، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

## ٨- المسائل المتعلقة بالتمويل

### (أ) التمويل المناخي الطويل الأجل

٤٧ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته ٢٠ إلى الأمانة تنظيم حلقات عمل سنوية في فترة الدورات حتى نهاية عام ٢٠٢٠، وإعداد تقرير موجز عنها لينظر فيه مؤتمر

(١٣) إدراج هذا البند ليس فيه حكم مسبق على المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(١٤) المقرر ٢/م-أ، ١٩، الفقرة ١.

(١٥) المقرر ٢/م-أ، ١٩، الفقرة ٢.

(١٦) المقرر ٢/م-أ، ١٩، الفقرة ٣، والمقرر ٢/م-أ، ٢٠، الفقرة ٤.

(١٧) FCCC/CP/2018/1، الفقرة ٥٥.

(١٨) FCCC/CP/2018/10، الفقرة ٨٣.

الأطراف سنوياً وليبحث أيضاً خلال الحوار الوزاري الرفيع المستوى الذي يُعقد مرة كل سنتين بشأن التمويل المناخي<sup>(١٩)</sup>. وقرّر مؤتمر الأطراف في دورته ٢٤ أن تتناول حلقات العمل التي تعقد أثناء فترة الدورات في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل مجالات التركيز التالية:

(أ) فعالية التمويل المناخي، بما في ذلك النتائج والآثار المترتبة على ما يقدم وما يُحشد من تمويل؛

(ب) تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف في سياق إجراءات التكيف والتخفيف التي تتخذها فيما يتعلق بالإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية وبمواصلة الجهود الرامية إلى إبقاء ارتفاع درجة الحرارة في حدود ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية<sup>(٢٠)</sup>.

٤٨- وُنظمت حلقة عمل أثناء فترة الدورات بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل، بالاقتران مع الدورة ٥٠ لكل من الهيئتين الفرعيتين. وأعدت الأمانة تقريراً موجزاً عن حلقة العمل لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته ٢٥.

٤٩- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقرير الموجز عن حلقة العمل وموجز المداولات خلال الحوار الوزاري الرفيع المستوى الثالث بشأن التمويل المناخي واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

حلقة عمل معقودة أثناء الدورة بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل في عام ٢٠١٩. تقرير موجز مقدم من الأمانة	FCCC/CP/2019/4
الحوار الوزاري الرفيع المستوى الثالث الذي يُعقد مرة كل سنتين بشأن التمويل المناخي: ترجمة الاحتياجات من التمويل المناخي إلى عمل. مذكرة من الرئيسة	FCCC/CP/2019/7
<i>Biennial submissions from developed country Parties on their updated strategies and approaches for scaling up climate finance from 2014 to 2020. Compilation and synthesis report by the secretariat</i>	FCCC/CP/2019/INF.1
<a href="https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/long-term-climate-finance-ltf">https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/long-term-climate-finance-ltf</a>	معلومات إضافية

## (ب) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

٥٠- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته ١٧ أن تقدم إليه لجنة التمويل، في كل دورة من دوراته العادية، تقارير وتوصيات بشأن جميع جوانب عملها، لينظر فيها<sup>(٢١)</sup>.

(١٩) المقرر ٥/م-أ، ٢٠، الفقرة ١٢.

(٢٠) المقرر ٣/م-أ، ٢٤، الفقرة ٩.

(٢١) المقرر ٢/م-أ، ١٧، الفقرة ١٢٠.

٥١- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته ٢٣ أن يتفق المؤتمر على الجدول الزمني للاستعراض الثاني لمهام لجنة التمويل في دورته ٢٥ على أبعاد تقدير. وطلب المؤتمر في دورته ٢٤ إلى لجنة التمويل أن تقدم إليه في دورته ٢٥ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها<sup>(٢٢)</sup>.

٥٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير لجنة التمويل وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	FCCC/CP/2019/10- FCCC/PA/CMA/2019/3 Add.1 و Add.2
معلومات إضافية	<a href="https://unfccc.int/SCF">https://unfccc.int/SCF</a> و <a href="http://www.unfccc.int/6558.php">www.unfccc.int/6558.php</a>

### (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

٥٣- معلومات أساسية: يقدم مجلس الصندوق الأخضر للمناخ تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف، وفق ما هو منصوص عليه في الترتيبات المبرمة بين المؤتمر والصندوق<sup>(٢٣)</sup>، يتضمن معلومات عن تنفيذ الإرشادات المقدمة في الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف وفي أي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن المؤتمر.

٥٤- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته ١٧ أن تقدم لجنة التمويل مشروع إرشادات من أجل الصندوق الأخضر للمناخ يعرض على مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه استناداً إلى التقرير السنوي للصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف، والمدخلات المقدمة من الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، والآراء المقدمة من الأطراف<sup>(٢٤)</sup>. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه سنوياً معلومات عن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملزمة وطنياً، من أجل إثراء المناقشات المتعلقة بالآلية المالية<sup>(٢٥)</sup>.

٥٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، مع مراعاة تقرير الصندوق ولجنة التمويل وكذلك التقرير السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملزمة وطنياً.

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2019/3 Add.1
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	FCCC/CP/2019/10- FCCC/PA/CMA/2019/3 Add.1 و Add.2

(٢٢) المقرر ٨/م أ-٢٣، الفقرة ١٩، والمقرر ٤/م أ-٢٤، الفقرة ١٦.

(٢٣) المقرر ٥/م أ-١٩، الفقرة ١١.

(٢٤) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٢١ (ج).

(٢٥) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ٥٢ (ب).

<i>Operation of the registry of nationally appropriate mitigation actions. Report by the secretariat</i>	FCCC/CP/2019/INF.2
<a href="https://unfccc.int/process/bodies/funds-and-financial-entities/green-climate-fund">https://unfccc.int/process/bodies/funds-and-financial-entities/green-climate-fund</a>	معلومات إضافية

(د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

٥٦- معلومات أساسية: تنص مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية على أن يقدم المرفق تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ الإرشادات التي يتلقاها. ومن المتوقع أن يقدم المرفق تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته ٢٥ عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الإرشادات المقدمة في الدورة ٢٤ للمؤتمر<sup>(٢٦)</sup> وفي أي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف.

٥٧- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته ١٧ أن تقدم لجنة التمويل مشروع إرشادات من أجل المرفق يعرض على مؤتمر الأطراف لينظر فيه استناداً إلى التقرير السنوي المقدم إليه من المرفق، والمدخلات المقدمة من الهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية، والآراء المقدمة من الأطراف<sup>(٢٧)</sup>. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه سنوياً معلومات عن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، من أجل إثراء المناقشات المتعلقة بالآلية المالية<sup>(٢٨)</sup>.

٥٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى المرفق بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، مع مراعاة تقرير المرفق ولجنة التمويل وكذلك التقرير السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2019/5 Add.1
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	FCCC/CP/2019/10- FCCC/PA/CMA/2019/3 Add.1 و Add.2
<i>Operation of the registry of nationally appropriate mitigation actions. Report by the secretariat</i>	FCCC/CP/2019/INF.2
<a href="https://unfccc.int/topics/climate-finance/funds-entities-bodies/global-environment-facility">https://unfccc.int/topics/climate-finance/funds-entities-bodies/global-environment-facility</a>	معلومات إضافية

(٢٦) المقرر ٦/م أ-٢٤، الفقرة ٢١.

(٢٧) مثل الحاشية ٢٦ أعلاه.

(٢٨) مثل الحاشية ٢٥ أعلاه.

## ٩- تطوير التكنولوجيا ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

٥٩- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته ٢٠ أن تواصل لجنة التكنولوجيا والمركز/الشبكة إعداد تقرير سنوي مشترك يقدم إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق هيئتيه الفرعيتين، بشأن أنشطة وأداء كل منهما<sup>(٢٩)</sup>.

٦٠- وشجّع مؤتمر الأطراف في دورته ٢٤ لجنة التكنولوجيا والمركز/الشبكة على مواصلة تحسين المعلومات المقدمة في تقاريرها السنوية المشتركة بشأن التحديات والدروس المستفادة، بما في ذلك بشأن جهودها الرامية إلى معالجة تلك التحديات، وعلى مواصلة تقديم تقارير عن رصد وتقييم تأثير أنشطتهما، وتضمينها معلومات بشأن تتبع التقدم المحرز والمنهجيات المستخدمة<sup>(٣٠)</sup>.

٦١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة التكنولوجيا والمجلس الاستشاري للمركز/الشبكة.

التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٩	FCCC/SB/2019/4
معلومات إضافية	<a href="http://unfccc.int/ttclear">http://unfccc.int/ttclear</a> و <a href="http://www.unfccc.int/6558.php">www.unfccc.int/6558.php</a>

## ١٠- بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٦٢- معلومات أساسية: تتولى لجنة باريس إعداد تقارير مرحلية تقنية بشأن عملها تقدمها سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق هيئة التنفيذ<sup>(٣١)</sup>.

٦٣- وقرّر مؤتمر الأطراف أن يستعرض في دورته ٢٥ التقدم الذي أحرزته لجنة باريس والحاجة إلى تمديد ولايتها ومدى فعاليتها وسبل تعزيزها، وأن يتخذ أي إجراء يراه مناسباً بهدف تقديم توصيات بشأن تعزيز الترتيبات المؤسسية لبناء القدرات إلى الدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس بما يتماشى مع الفقرة ٥ من المادة ١١ من اتفاق باريس<sup>(٣٢)</sup>.

٦٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة باريس.

التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات	FCCC/SBI/2019/13
معلومات إضافية	<a href="https://unfccc.int/node/9993">https://unfccc.int/node/9993</a> و <a href="http://www.unfccc.int/6558.php">www.unfccc.int/6558.php</a>

(٢٩) المقرر ١٧/م-٢٠، الفقرة ٤.

(٣٠) المقرر ١٣/م-٢٤، الفقرتان ٤ و ٧.

(٣١) المقرر ٢/م-٢٢، المرفق، الفقرة ١٧.

(٣٢) المقرر ١/م-٢١، الفقرة ٨١، والمقرر ٣/م-١، الفقرة ١٢.

## ١١ - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

- ٦٥ - معلومات أساسية: تتولى هيئة التنفيذ النظر في المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً<sup>(٣٣)</sup>.
- ٦٦ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

## ١٢ - تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

- ٦٧ - معلومات أساسية: أقر مؤتمر الأطراف في دورته ٢٤، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته ١٤، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجزء الثالث من دورته الأولى بأن يغطي منتدى واحد بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي أعمال مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس المتعلقة بجميع جوانب تأثير تنفيذ تدابير التصدي، وأقرت تلك الهيئات في نفس الدورات بأن يقدم المنتدى تقاريره إليها<sup>(٣٤)</sup>.
- ٦٨ - وقرّر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجزء الثالث من دورته الأولى أن يقدم المنتدى توصيات تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان من أجل التوصية بإجراءات بشأنها لينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(٣٥)</sup>.
- ٦٩ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

<http://unfccc.int/4908>

معلومات إضافية

## ١٣ - القضايا الجنسانية وتغيّر المناخ

- ٧٠ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته ٢٢ إلى الأمانة أن تواصل إعداد تقرير سنوي عن التكوين الجنساني وفقاً للمقررين ٢٣/م-أ و ١٨-م/أ-٢٠<sup>(٣٦)</sup>. وطلب مؤتمر الأطراف في دورته ٢٢ أيضاً إلى الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية أن تضمّن تقاريرها العادية معلومات عن التقدم المحرز نحو إدماج المنظور الجنساني في عملياتها<sup>(٣٧)</sup>، وطلب إلى الأمانة أن تعد تقارير توليفية تقدم كل سنتين بشأن هذه المعلومات<sup>(٣٨)</sup>.
- ٧١ - واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته ٢٣ خطة عمل جنسانية<sup>(٣٩)</sup> من أجل دعم تنفيذ المقررات والولايات المتعلقة بالشأن الجنساني في عملية الاتفاقية.

(٣٣) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2019/10 للاطلاع على المزيد من التفاصيل.

(٣٤) المقررات ٧/م-أ-٢٤، و ٣/م-أ-١٤، و ٧/م-أ-١، على التوالي.

(٣٥) المقرر ٧/م-أ-١، الفقرة ١٢.

(٣٦) المقرر ٢١/م-أ-٢٢، الفقرة ١٩.

(٣٧) المقرر ٢١/م-أ-٢٢، الفقرة ١٤.

(٣٨) المقرر ٢١/م-أ-٢٢، الفقرة ١٥.

(٣٩) المقرر ٣/م-أ-٢٣.

٧٢- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته ٢٤ إلى هيئة التنفيذ في دورتها ٥٠<sup>(٤٠)</sup> أن تستهل استعراض مجالات التقدم، ومجالات التحسين، والأعمال الأخرى التي يتعين الاضطلاع بها في إطار برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله للمسائل الجنسانية، على أن تحيل هيئة التنفيذ توصيات بشأن نتائج هذا الاستعراض إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها في دورته ٢٥<sup>(٤١)</sup>.

٧٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يحيل إلى هيئة التنفيذ النظر في التقرير السنوي عن التكوين الجنساني والتقرير التوليقي عن التقدم المحرز في إدماج المنظور الجنساني في عمليات الهيئات المنشأة. وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

التقدم المحرز في إدماج منظور جنساني في عمليات الهيئات المنشأة. تقرير توليقي من الأمانة	FCCC/CP/2019/8
التكوين الجنساني. تقرير من الأمانة	FCCC/CP/2019/9
www.unfccc.int/7516.php	معلومات إضافية

#### ١٤- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥

##### (أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية

٧٤- معلومات أساسية: في رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، أحال الاتحاد الروسي إلى الأمانة نص مقترح لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية. وأبلغت الأمانة المقترح إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها قبل انعقاد الدورة ١٧ لمؤتمر الأطراف بستة أشهر، وأرسلته إلى الوديع للعلم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٧٥- ووفقاً للمادتين ١٠(ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرجت المسألة في جداول أعمال دورات مؤتمر الأطراف ١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢. واتفق مؤتمر الأطراف في دورته ٢٢ على أن تدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورته ٢٣، وأحاط علماء بالفهم بشأن تعليق النظر في هذا البند الفرعي في تلك الدورة<sup>(٤٢)</sup>. وظل هذا البند معلقاً أيضاً خلال الدورة ٢٣<sup>(٤٣)</sup> والدورة ٢٤<sup>(٤٤)</sup> لمؤتمر الأطراف. وعملاً بالمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

(٤٠) FCCC/CP/2018/10، الفقرة ١٣١.

(٤١) FCCC/SBI/2019/9، الفقرة ١١٧.

(٤٢) FCCC/CP/2018/10، الفقرة ١٣١.

(٤٣) FCCC/CP/2016/10، الفقرة ٧٢.

(٤٤) FCCC/CP/2017/11، الفقرة ١٠.

(٤٤) FCCC/CP/2018/10، الفقرة ١٠.



٧٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترح وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2011/5 مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة

(ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية

٧٧- معلومات أساسية: في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، أحالت بابوا غينيا الجديدة والمكسيك إلى الأمانة نص مقترح لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية. وأبلغت الأمانة المقترح إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها قبل انعقاد الدورة ١٧ لمؤتمر الأطراف بستة أشهر، وأرسلته إلى الوديع للعلم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي الدورة ١٧ لمؤتمر الأطراف، أشار الرئيس إلى تلقي مقترح منقح<sup>(٤٥)</sup>.

٧٨- ووفقاً للمادتين ١٠(ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرجت المسألة في جداول أعمال دورات مؤتمر الأطراف ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣. وبقي هذا البند الفرعي معلقاً في الدورة ٢٤ لمؤتمر الأطراف<sup>(٤٦)</sup>. وعملاً بالمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

٧٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترح وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2011/4/Rev.1 مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة

(ج) مقترح مقدم من تركيا لحذف اسم تركيا من القائمة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية

٨٠- معلومات أساسية: في رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩، أحالت تركيا إلى الأمانة نص مقترح تعديل لحذف اسم تركيا من القائمة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية. وأبلغت الأمانة المقترح إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها قبل انعقاد الدورة ٢٥ لمؤتمر الأطراف بستة أشهر، وأرسلته إلى الوديع للعلم في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩.

٨١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترح وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2019/INF.3 Proposal from Turkey to amend the list of Parties included in Annex I to the Convention

١٥- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية

٨٢- معلومات أساسية: تنص الفقرة ٢(د) من المادة ٤ من الاتفاقية على إجراء استعراض ثانٍ لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، أبلغ الرئيس الأطراف بتعدّر

(٤٥) FCCC/CP/2011/4/Rev.1.

(٤٦) مثل الحاشية ٤٤ أعلاه.

التوصل إلى اتفاق على أي استنتاجات أو مقررات بشأن هذه المسألة. وأثناء النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل عنوان بند جدول الأعمال بحيث يصبح كالآتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". ولم يُتوصَل إلى اتفاق بشأن ذلك، وأقر مؤتمر الأطراف جدول أعمال تلك الدورة مع إبقاء البند معلقاً. وأدرج البند في جداول الأعمال المؤقتة لدورات مؤتمر الأطراف من السادسة حتى الدورة ١٢، مشفوعاً بحاشية تعبر عن التعديل الذي اقترحتته مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقرر مؤتمر الأطراف في دورته ١٣، بناءً على اقتراح من الرئيس، أن يدعو الأمانة التنفيذية إلى دراسة الحالة في ضوء التطورات الحاصلة خلال تلك الدورة وتقديم مقترحات لتنظر فيها هيئة التنفيذ في دورتها ٢٨. وبناءً على اقتراح من الرئيس، واستناداً إلى توصية هيئة التنفيذ، تقرر في الدورة ١٤ لمؤتمر الأطراف إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة ١٦ للمؤتمر، وفيها أرجى النظر في البند إلى الدورة ١٧، بناءً على اقتراح من الرئيس وعملاً بالمادة ١٣ من مشروع النظام الداخلي المعمول به. وفي دورات مؤتمر الأطراف ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤، أُقرّ جدول الأعمال مع إبقاء هذا البند معلقاً، وأجرى الرئيس مشاورات بشأن المسألة وقدم إلى الأطراف تقريراً عن نتائجها. وعملاً بالمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

٨٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

## ١٦- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

### (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٨

٨٤- معلومات أساسية: أنجز مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عملية مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٨. وتتولى هيئة التنفيذ النظر في المسائل المتعلقة بتقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٨<sup>(٤٧)</sup>.

٨٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

### (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٨٦- معلومات أساسية: سيُعدّ لهذه الدورة تقرير عن أداء الميزانية وإنجاز البرامج في الأشهر الثمانية عشرة الأولى من فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وتقرير عن حالة المساهمات في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ في الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية والصناديق الاستئمانية الأخرى للاتفاقية. وتتولى هيئة التنفيذ النظر في المسائل المتعلقة بأداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٧) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2019/10 للاطلاع على المزيد من التفاصيل.

(٤٨) مثل الحاشية ٤٧ أعلاه.

٨٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

### (ج) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١

٨٨- معلومات أساسية: أوصت هيئة التنفيذ في دورتها ٥٠ بمشروع مقرر بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته ٢٥<sup>(٤٩)</sup>.

٨٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر المشار إليه في الفقرة ٨٨ أعلاه واعتماده.

### (د) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

٩٠- معلومات أساسية: تلقى مؤتمر الأطراف في دورته ٢٢ تقريراً من رئيس الدورة ٢١ للمؤتمر عن المشاورات غير الرسمية الاستشراعية والمفتوحة المتعلقة باتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية، التي أُجريت بالاقتران مع الدورة ٤٤ لهيئة المشورة<sup>(٥٠)</sup>. وواصل مؤتمر الأطراف في دوراته ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ النظر في هذه المسألة دون أن يتمكن من اختتامها. ووفقاً للمادتين ١٠ (ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

٩١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

## ١٧- الجزء الرفيع المستوى

٩٢- سيُعقد الجزء الرفيع المستوى في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر على مستوى الوزراء. وستلقى البيانات الوطنية في الجلسات العامة المشتركة بين مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس تليها بيانات ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المشاركة بصفة مراقب. ومن المزمع في الوقت الراهن أن يُعقد في ٢ كانون الأول/ديسمبر جزء رفيع المستوى لرؤساء الدول والحكومات.

٩٣- وستُعتمد قائمة واحدة للمتكلمين في الجزء الرفيع المستوى. وسيأخذ كل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، الكلمة مرة واحدة فقط. ولعل الأطراف تود أن تحيط علماً بأن مدة البيانات يجب ألا تتجاوز ثلاث دقائق، عملاً بتوجيه هيئة التنفيذ الذي يحث الأطراف ورؤساء الجلسات على اختتام المؤتمرات في الوقت المناسب<sup>(٥١)</sup>. وتشجّع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، على ألا يأخذ أعضاؤها الآخرون الكلمة، وستتاح لهذه البيانات وقت إضافي. وسيطبق تحديد الوقت تطبيقاً صارماً. وتبعاً لممارسة الأمم المتحدة، ستوضع آلية لتنبية المتكلمين عند تجاوز الحد الزمني.

(٤٩) يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2019/9/Add.1.

(٥٠) FCCC/CP/2016/10، الفقرات ١٣٩-١٤٠.

(٥١) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٨.

## (أ) بيانات الأطراف

٩٤- سُوِّفَتْح باب التسجيل في قائمة المتكلمين في الجزء الرفيع المستوى على المستوى الوزاري اعتباراً من الجمعة ٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى الجمعة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وسترسل إلى الأطراف استمارة لهذا الغرض<sup>(٥٢)</sup>.

٩٥- وستُنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية في الموقع الشبكي للاتفاقية، ولن تُعمَّم في نسخ ورقية. ولكي يتسنى نشر البيانات في الموقع الشبكي للاتفاقية، يُرجى من الأطراف التي ستُدلي ببيانات أثناء الجزء الرفيع المستوى أن ترسل مسبقاً نسخة من البيان إلى: external-relations@unfccc.int.

## (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

٩٦- سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المشاركة بصفة مراقب إلى الإدلاء ببيانات خلال الجزء الرفيع المستوى عند انتهاء بيانات المجموعات والأطراف. وسيطبَّق الحد الزمني، وهو دقيقتان لكل بيان، تطبيقاً صارماً (انظر الفقرة ٩٣ أعلاه). وستُنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية في الموقع الشبكي للاتفاقية، ولن تُعمَّم في نسخ ورقية (انظر الفقرة ٩٥ أعلاه).

## ١٨- مسائل أخرى

٩٧- ستُعالج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر الأطراف.

## ١٩- اختتام الدورة

## (أ) اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة والعشرين

٩٨- معلومات أساسية: سيُعَدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في نهاية الدورة.

٩٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع التقرير واعتماده، وإلى الإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

## (ب) إغلاق الدورة

١٠٠- سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.

(٥٢) متاح في: <https://unfccc.int/process-and-meetings/parties-non-party-stakeholders/the-big-picture/notifications-to-parties-and-observers>

## المختصرات

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	مؤتمر/اجتماع أطراف باريس
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو
مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ	المركز/الشبكة
لجنة باريس المعنية ببناء القدرات	لجنة باريس
اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	لجنة التمويل
الهيئة الفرعية للتنفيذ	هيئة التنفيذ
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	هيئة المشورة
اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا	لجنة التكنولوجيا
آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	آلية وارسو الدولية